الحق النقابي في الجزائر، بين التشريع والممارسة

Right to unionize in Algeria, between legislation and practice

منسول الصالح[1] ، طبال لطيفة[2]

[1] جامعة لونيسي علي البليدة 2 ، (مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية) (الجزائر) ، Es.mansoul@univ-blida2.dz

[2] جامعة لونيسي علي البليدة2، (مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية) (الجزائر) ، Tebbal17/07/1707@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/20 تاريخ القبول: 2021/10/05 تاريخ النشر: 2022/06/11

الملخص:

يعتبر الحق النقابي أحد مظاهر الحرية النقابية التي مست نسق علاقات العمل، لذا نجد العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية نصت عليه، والجزائر كغيرها من الدول التي شرعت لهذا الحق ضمن الدساتير وقوانين الدولة وعلاقات العمل، ومنه أصبحت الممارسة النقابية أحد رموز العمل النقابي خاصة مع ظهور النقابات المستقلة التي كرست مضمونه تشريعا وممارسة

الكلمات المفتاحية: النقابة– الحق النقابي.

Abstract:

The right to association is one of the manifestations of freedom of association that affected the coordination of labor relations, so we find many international charters and agreements stipulated in it, and Algeria, like other countries that legalized this right within the constitutions and state laws and labor relations, and from it the trade union practice became one of the symbols of trade union work, especially with the emergence of trade unions Independent that devoted its content in legislation and practice.

Key words: Syndicate- Right of association

المؤلف المرسل: منسول الصالح، **الإيميل:** Es.mansoul@univ-blida2.dz

1. مقدمة:

خطى مجال الحقوق والحريات باهتمام واسع من طرف الدول لما له من أهمية ودور في تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الفئات الاجتماعية المتباينة وخاصة العاملة منها، ولا شك ان الحق النقابي وممارسته يعد واحد من بين هاته الحقوق التي كرست له الدول القوانين والتشريعات عن طريق هيئات مختصة لذلك، والجزائر على غرار هاته الدول ساهمت تعزيز هذا الحق من خلال توقيعها على المصادر الدولية التي كرست لهذا الأخير، اما على المستولى لداخلي فقد طرحت كل المواثيق والدساتير وقوانين العمل هذه القضية سواءا في فترة الايديولوجيا الأحادية أو التعددية النقابية التي اعتبرت بمثابة حجر الأساس لتكريس ممارسة الحق النقابي عن طريق حركة التشكيل الواسعة للنقابات ودرجة التمثيل لقطاعاتها ومنتسبيها.

1. مفاهيم ومصطلحات:

تعد المفاهيم المفاتيح التي من خلالها نحاول فهم موضوع الدراسة من زاوية النظر المختارة، والتي من خلالها يتم توجيه الموضوع المراد دراسته حسب وجهته الابستمولوجية، ومنه سنحاول التركيز على الطرح السوسيوقانوني لمفاهيم الدراسة :

النقابة: النقابة هي تجمع مهني لأجل التمثيل، الدراسة والدفاع عن المصالح الاقتصادية والمهنية لأعضائها (jean، 2001، صفحة 542)من خلال هذا التعريف نستشف أن النقابة هي تجمع لأصحاب المهنة الواحدة يتم اختيار من بينهم مجموعة من الممثلين النقابيين قصد تمثيلهم أمام طرف العلاقة الاخر للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم الاقتصادية كالأجور والعلاوات ... أو المصالح المهنية المتمثلة في شروط وإجراءات العمل.

***الحق النقابي:**في الحقيقة لا يوجد اجماع على تعريف الحق النقابي فكل منهم قدم شرح للمفهوم من خلال الممارسات العملية له، حيث تم التفريق بينه وبين الحرية النقابية، على أساس أن الحق النقابي ما شرع له من مواد قانونية وتشريعات تساعد على الحرية النقابية

التي تعبر عن ممارسة هذا الحق كحرية انشاء النقابات، والانخراط فيها (جابي، جانفي 2020، صفحة 11)

2. تاريخ الحق النقابي في الجزائر

1.2. ظهور الحق النقابي خلال المرحلة الاستعمارية:

باعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية فهذا تم حضر وتجريم الحق النقابي بسبب قانون الأهالي الذي يمنع الجزائريين من الانضمام الى اي جمعية أو منظمة نقابية، الا ان أول تجربة نقابية جزائرية كانت سنة 1880 في قسنطينة حيث بادر العمال في تشكيل أول نقابة خاصة بعمال المطابع (النمس، 2014، صفحة 33)، الا ان فرنسا اعترفت بالحق النقابي اثر تبني قانون فالداك روسو للحريات النقابية سنة 1884، فترتب عنه تأسيس أول مركزية نقابية فرنسية، تحت مسمى الكنفدرالية العامة للعمل، والتي دخل أول فروعها للجزائر سنة 1898 و كانت حكرا على العمال المعمرين والمستوطنين (الثعالبي، 2014، صفحة 19). الا أن الحرب العالمية الاولى وقيامها كان عاملا وراء هجرة الجزائريين نحو البلد المستعمر بحثا عن فرص العمل، مما أدى الى انخراطهم في النقابات الفرنسية وسعيهم لتحقيق المساواة مع العمال الفرنسيين في العديد من المسائل والقضايا التي تخص العمال كالأجور وساعات العمل (فارس، 2016، صفحة 4)، فمن بين هؤلاء العمال تشكلت قيادات نقابية عززت العمل النقابي، ومع ذلك ظل الاستعمار يجرمه ويحضره.

وواصل العمال الجزائريين تأسيس النقابات رغم القوانين التعسفية الرامية لمجابهة هذا الحق وعلى اثر هذا التصاعد النقابي سعى المستعمر الى كسر هذا ذلك عن طريق تعيين ممثل نقابي على راس كل نقابة، وقامت بتشجيع الجزائريين الى الانخراط في النقابات ومنذ سنة 1900 أصبح العامل الجزائري تابعا للكنفدرالية العامة للعمل (حسين، 2019، صفحة 19)، وقد استمر الوضع على حاله حتى سنة 1926 اين تم تأسيس حزب نجم شمال افريقيا الذي كان دوره بارزا داخليا وخارجيا أي في تأطير العمل النقابي بالنسبة لعمال المهجر، وفي سنة 1947،سعى بعض الجزائريين وعلى رأسهم عيسات ايدير الى تشكيل

لجنة عمالية جزائرية، الا ان السلطات الفرنسية عثرت عليهم وأفشلت ذلك، وفي سنة 1956/02/24 (عنصر، 2020، صفحة 197) تم تأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين بمبادرة من جبهة التحرير الوطني وبدعم واحتواء أكثر من 236 نقابي بقيادة أمينه العام عيسات ايدير، الذي حاول تنظيم فروع وخلايا الاتحاد حتى وصل المنخرطين فيه إلى 11 ألف منخرط بضع سنوات من تأسيسه، وتمثلت مهمته في ازدواجية النشاط، التمثيلي منه وهو الحفاظ على مصالح العامل الجزائري، والثوري والتمثل في مساعدة حركة التحرير، ومنه أصبح يحتوي كل الفئات الاجتماعية رغم اختلافها الفئوي والايديولوجي والمهني، واعتبر هو القاعدة الأولى والأخيرة المهتمة بقضايا العمال، وقد قام بالعديد من الاضرابات خدمة لأهداف الثورة ونشاطها فقد نضم اضرابا في 1 ماي 1956 للاحتفال بعيد العمال العالمي، وعلى اثره تم توقيف 150 نقابيا منهم النقابي **عيسات ايدير** وفي اوت من نفس السنة شن الاتحاد اضرابا لأجل اطلاق سراح المعتقلين ، وفي سنة 1957 قام الاتحاد بأضراب غير مسبوق في تاريخه لأجل مساندة جبهة التحرير الوطني ، وهذا ما جعله عرضة للعديد من الاعمال القمعية الاستعمارية التي مست مراكزه الفرعية واعتقال قياديه وهذا ما اضعف من العمل النقابي تلك الفترة (سليمان، 2015، صفحة 44).

2.2. الحق النقابي بعد الاستقلال:

1.2.2. الحق النقابي والايديولوجيا الأحادية:

بعد الإستقلال اجمع مجلس الثورة في طرابلس على أحادية تسيير الدولة وذلك عن طريق حزب واحد توكل له مهمة ادارة الدولة والمجتمع ويتحكم في كل التنظيمات الفاعلة أنذاك ومن بينها المنظمة النقابية المتمثلة بالاساس في الاتحاد العام للعمال الجزائريين، اين جعل الحزب الحاكم منها منظمة ادارية بيروقراطية وأحد أجهزة الدولة التسييرية (ناصر، 2004، صفحة 54)حيث حادت عن هدفها الرئيسي وهو الدفاع عن مصالح العمال والطبقة العاملة، كما يفسر ذلك الاستاذ احمية سليمان قائلا" تحول الاتحاد الى نقابة تعبوية – النقابة هي الدولة وتعامل على اساس انها احدى المنظمات الجماهيرية" ذلك ان الطبقة

الحاكمة كما يقول سعيد شيخي" ان تتحمل تسلطها وهيمنتها الا من خلال خلق قاعدة شعبية اي كسب رضا الطبقة العاملة"، لذا قد بين دستور 1963 هذا المسار للممارسة النقابية موضحا في المادة 20 منه " الحق النقابي، الحق في الاضراب، مشاركة العمال في تسيير المؤسسات معترف به جميعا، وتمارس هذه الحقوق في اطار القانون" فتبعا للاختيار الاشتراكي المقرر في طرابلس وبالدور الذي لعبه الاتحاد العام للعمال الجزائريين خلال حرب التحرير وازدواجية عمله السياسي و المطلبي مكن العمال من منحة حق الممارسة النقابية لتجنيدهم في سبيل اختيارات البلاد الرئيسية، وهذا تحت إشراف الاتحاد ع ع أ، (خرابشة، 2007، صفحة 17) وكانت لأزمة صيف 1962 ما بين الحكومة المؤقتة والجيش العامل الأساسي في استقلالية النقابي عن السياسي اي اعتراف الحزب باستقلالية النقابة، فكان اختيار الاتحاد العام للعمال الجزائريين هو الحل لهذه الأزمة، لأن ما ميز هذه الفترة التي استمرت حتى التعديل الدستوري ل1989هو أن تجربة الحق النقابي في الجزائر اقتصر على الأتحاد ع ع أ باعتبارها النقابة الوحيدة في ذلك الوقت (حسين، الحركة العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية في الجزائر، د س ن، صفحة 24) وفي نفس الوقت صدر الأمر 71/74 المتعلق بتسيير المؤسسة الاشتراكية، الذي عرف بدوره ازدواجية تمثيل العمال داخل المؤسسة حيث كانت كل مؤسسة تشمل ممثلين للعمال وممثلين نقابيين، فتمثل دور النقابة في ظل المؤسسة الاشتراكية هو تجنيد العمال حول أهذاف الثورة الاشتراكية وممارسة الحق النقابي فيها مع شرط التقيد بأهداف الحزب الطلائعي الواحد. واستمر الاعتراف بممارسة الحق النقابي طبقا لما جاء في الدستور الثاني للدولة الجزائرية المستقلة سنة 1976، لذا قد نصت المادة60 منه على" ان حق الانخراط في النقابة حق معترف بها لجميع العمال وفق القانون المعمول به"، لذا حسب المادة سالفة الذكر قد ذكر الدستور بان من حق العمال الانخراط في النقابة دون الانشاء، بمعنى الابقاء عللى الاتحاد العام للعمال الجزائريين النقابة الوحيدة الكفيلة بالممارسة النقابية، وبالرجوع الى الميثاق الوطني فهو يوضح ذلك في نصه"يملك جميع العمال الحق في الانخراط في النقابة، وعلى هذا الأساس

يمارس الاتحاد العام للعمال الجزائريين صلاحية تأطير العمال" (البرعي، 2006، صفحة 42)

- **أزمة النقابة في فترة الأحادية السياسية:**

يتبلور الحديث عن أزمة العمل النقابي في الجزائر في فترة الايديولوجيا الأحادية في عدة أوجه ساهمت في أدجنة وتسييس العمل النقابي مما جعل النقابة خلال هذه الفترة تحت هيمنة الحزب الواحد، منفذة لمشاريعه وسياساته في البلاد، وهذا بدوره يضعف من ممارسة الحق النقابي تشريعا وممارسة، ومنه يمكن النظر الى تمظهرات الأزمة في الأوجه التالية:

أثر أزمة الارتباط بحزب جبهة التحرير: عند الحديث عن مدى ارتباط النقابة بالعمل السياسي المثمل في الحزب وهي الاتحاد العام للعمال الجزائريين والتي بدورها تعد استمرار لما قبل الاستقلال ودورها السياسي المتمثل في تعبئة العمال، لأجل النضال ضد الاستعمار (سليمان، قانون علاقات العمل ، 2006، صفحة 11) حيث استمرت هذه الوجهة بعد الاستقلال في ظل الايديولوجيا الأحادية والتسيير الاشتراكي للمؤسسات، هذا التمثل الأحادي بنقابة واحدة وصلتها بالعمل السياسي القبلي مكن الحزب أنذاك من الهيمنة عليها وجعل منها منظمة بيروقراطية تخدم أهداف السلطة والحزب الواحد، وقد أقرت دساتير الدولة ومواثيقها على ذلك، منها دستور 1963،وميثاق1964 ودستور 1976، حيث وضحت علاقة الارتباط واحتواء الحزب للنقابة، رغم المحاولات المتكررة للاستقلالية ،وقد بينت جريدة الثورة والعمل هذا التقارب من خلال مشاركة مسؤولي الاتحاد العام للعمال الجزائريين في التظاهرات الرسمية للحزب وكذا حضور مسؤولي الحزب والدولة في تظاهرات واجتماعات المركزية النقابية، من جهة أخرى حاول الحزب البحث عن الطرق التي من خلالها تسمح له بالدخول في الاتحاد العام للعمال الجزائريين، حيث قام بعدة مبادرات تسمح له بفرض هيمنته على الاتحاد، وقد تمكن من ذلك عن طريق تقلد مسؤوليات داخل المؤسسات النقابية تخدم مصالح الحزب نحو تسيير البلاد، وهذا ما أكده حسين زهوان في قوله"مناضل جيد داخل الحزب قد يمكن أن يكون نقابي شيء، ولكن نقابي جيد ويجب أن يكون عضو في الحزب

الذي يتكلف بتكوينه سياسيا وايديولوجيا" (حسين، مساهمة في سوسيولوجيا النقابية في الجزائر االرث التاريخي واستراتيجيات الراهن، 2019، صفحة 20)

أزمة الحياد عن الأهداف: ان مسألة ارتباط وأدجنة النقابي وتسييسه من طرف السياسي، يجعل من أهداف النقابة تخدم الأهداف السياسية أكثر مما تشكلت لأجله، بمعنى تضييق ممارسة الحق النقابي من جهة، وممارسته وفق شروط حددها الحزب سالفا، فالاتحاد العام وبخضوعه لهيمنة حزب جبهة التحرير حادت النقابة عن اهدافها والمتمثلة بالاساس في الدفاع عن مصالح العمال المادية والمعنوية ومنه يمكن القول ان أهداف النقابة انحصرت في بعد سياسي واحتكاري وبيروقراطي (أحمد، 2015، صفحة 55).

2. 2.2. الحق النقابي والتعددية النقابية:

تعتبر سنة 1990 المنعرج الحاسم في تاريخ النظام النقابي في الجزائر والذي شهد تغيرا جذريا من حيث الممارسات والقوانين الناظمة له، اذ أنه و تطبيقا لمبدأ التعددية النقابية التي اقرها دستور 23فيفري 1989، لم يعد الحق النقابي مقتصرا على الانخراط أو الانسحاب من النقابة المتمثلة أساسا في الاتحاد العام للعمال الجزائريين، بل أصبح حقا كاملا ، أي الحق في تكوين تنظيمات نقابية متعددة، وحق الانخراط او الانسحاب من أي تنظيم نقابي كان (سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، 2015، صفحة 10) فقانون14-90 المتعلق بشروط وقوانين ممارسة الحق النقابي الصادر في الجريدة الرسمية ل02جوان1990 تم ادراج فيه خمس قوانين اعتبرت بمثابة الركيزة الأساسية لتشكيل قانون علاقات العمل، وهي القوانين الناظمة لعلاقات العمل، للوقاية والتنظيم والنزاع الجماعي في العمل وحق ممارسة الاضراب، وممارسة الحق النقابي، والتنظيم للنزاع الفردي للعمل، وكذا القوانين المنظمة للعمل منها مفتشية العمل ومساهمتها (حسين، مساهمة في سوسيولوجيا النقابية في الجزائر االرث التاريخي واستراتيجيات الراهن، 2019، صفحة 21) فضمن هذا القانون لم يعد الحق النقابي مقتصر على العمال بل أرباب العمل لديهم الحق في تكوين وانشاء والانضمام لتنظيمات نقابية.

وللعمل على ترجمة هذه المبادئ الدستورية المتعلقة بالكيفية التي من خلالها يتم ممارسة الحق النقابي والذي بدوره ألغى قانون 1988، حيث نصت المادة الثانية من القانون الجديد على أنه" يحق للعمال الأجراء من جهة والمستخدمين من جهة ثانية، الذين ينتمون الى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد أن يكونوا تنظيمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية أو ينخرطوا انخراطا حرا وإراديا في تنظيمات نقابية موجودة شرط ان يمتثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الأساسية لهذه التنظيمات النقابية فبعد اقرار التعددية النقابية كما ذكرنا فقد الاتحاد العام للعمال الجزائريين هيمنته وثقة اعضائه وبهذا "لم تستمر طويلا حتى تدهورت تمثيليته العامة اكثر فاكثر فلم يحافظ الا على القوى العمالية الاقل تاهيلا، بعد ان قررت االعديد من القوى العمالية المؤهلة مغادرتها مفضلة تجربة الاستقلاليةّ" (بولكعيبات، 2007، صفحة 16)ظهرت العديد من النقابات المستقلة المهنية والقطاعية التي تغطي قطاعات ونشاطات مختلفة وهي نقابة تضم كل من العمال والمستخدمين في القطاع العام والخاص، ومن بينها " النقابة الوطنية الستقلة لمستخدمي الادارة العمومية(snapap)، وبعدها النقابة الاسلامية للعمال، وفي جانفي 1992 ظهر المجلس الوطني لاساتذة التعليم العالي، فبعد عشر سنوات من اقرار التعددية بلغ عدد النقابات 53 نقابة في اغلب قطاعات العمل (الثعالبي، 2014، صفحة 20)

وتطور عدد النقابات بين سنوات 1990و2000الى حوالي 73 نقابة مستقلة موزعة على القطاع العام والخاص منها(الادارة العمومية، قطاع الصحة والشؤون الاجتماعية،....) كذلك ظهرت نقابات فئوية والتي تخص فئة معينة منها النقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين (أحمد، 2015، صفحة 15)

3. الإنجازات النقابية للنقابات المستقلة في الجزائر،صورة لممارسة الحق النقابي:

ضمن الخارطة النقابية للنقابات المستقلة، قد تطورت العديد من أساليب الاحتجاج والمطالبة بالحقوق، التي لم تكن مدرجة سابقا ضمن عمل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

ففكرة الخدمات الاجتماعية وضروة ارساء مبادئ الديمقراطية التي تعطي للنقابات المستقلة حرية في ممارسة النشاط النقابي دون عراقيل، فالحديث عن المجال الصحي في العمل وسن التقاعد والرفع والزيادة في الأجور أصبحت مواضيع متكررة الطرح ضمن النشاطات النقابية وتعطيها أولوية في برامجها، حيث نجد في الجزائر العديد من النقابات كالمجلس الوطني لأساتذة الأطوار الثلاثة cnapest أصبحت تطالب بطب العمل وتحسين ظروف الأساتذة الاجتماعية كالسكن، واجراء اتفاقيات خاصة لأجل ترقية مطالبها وتحقيق ولاء المنخرطين فيها (حسين، الحركة العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية في الجزائر، د س ن، صفحة 5à).

من جهة أخرى تدرج العديد من النقابات المسألة التنموية ضمن نشاطاتها اذ تعتبر نفسها شريك اجتماعي كامل الحقوق، تسعى من خلال هاته الشراكة الى رسم الخطط والاستراتيجيات الخاصة بتمثيلية قطاعها على المستوى المجتمعي، كما نجدها قد طالبت بتوسيع الثلاثية المقتصرة على الاتحاد واشراكها ضمنها لأجل التوجه نحو صياغة قانون العمل الجديد والضمان الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى وعلى المستوى النقابي فقد سارعت النقابات الى ضرورة التنسيق والتضامن النقابي بين النقابات، ومساندة القيادات النقابية والسعي لأجل تحقيق احترام القوانين والاتفاقيات الرامية الى ارساء الحق النقابي والحريات العامة.

فالنقابات المستقلة هي التي تبادر بالاضراب والاحتجاج وهي التي تتصدى لقرارات الحكومة بالرفض وعدم القبول مثال على ذلك ما قامت به نقابة الكنابست بعدم توقيعها على ميثاق أخلاقيات المهنة الذي يعد وسيلة ضغط من طرف وزارة التربية لإنهاء اضراب الأساتذة.

فمن أهم جملة الانجازات التي حققتها النقابات المستقلة هي الاتفاقيات القطاعية الكبرى،واصدار القانون الأساسي للوظيفة العمومية سنة2008، وكذا المساهمة في اصدار القوانين الأساسية الخاصة بكل وظيفة عمومية على حدا، والرفع في الحد الأدنى للأجور

حيث ساهمت قمة الاتحاد العام للعمال الجزائريين في 2011 برفع الاجور بقيمة 18000دينار22، ومنه يمكن القول على العموم أن التعددية النقابية قد غيرت مجرى العديد من القضايا وأهمها:

- اعادة النظر في سياسة الاحتكار بالنسبة للاتحاد العام للعمال الجزائريين حول تمثيل العمال.
- تحسين ظروف العمل والرفع من الأجور.
- مساهمة النقابات في تسيير الخدمات الاجتماعية. (حسين، الحركة العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية في الجزائر، د س ن، صفحة 51)

4. المصادر الوطنية للحق لممارسة الحق النقابي في الجزائر:

ارتبط بما مرت به الجزائر بعد الاستقلال من خلال دساتيرها وصولا الى صدور القوانين الاجتماعية في بداية 1990، فالحق النقابي في الجزائر يمكن أن يستخلص من مصدرين هما:

***الدستور:**

اعترفت الدساتير التي مرت بها الدولة الجزائرية بالحق النقابي وأولها دستور 1963 اذ يعتبر أهم مصدر لتشريعات العمل وعلاقاته التي تعتبر أساس العمل النقابي، وتلاه دستور 1989 الذي لعب دورا هاما في تنظيم القطاع العام الاقتصادي وتكييف علاقات العمل بما يتلائم وطبيعة القطاع العام القائم على أساس الاستقلالية، وفي دستور 1996 كرس الحق النقابي من خلال تشريع العمل حيث نص في فصله الأول على أن يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها فيما يلي:

- المحافظة على الإستقلال الوطني.
- القضاء على إستغلال الانسان للانسان.

كما أقر الدستور بحرية التعبير وإنشاء الجمعيات، كما توجد ضمنه أحكام تناولت مباشرة مضمون علاقات العمل وأقرت بحرية العمل النقابي بصريح العبارة واعترف المشرع بحق

الاضراب على محدوديته في القطاعات الحيوية للمجتمع (سليمان، قانون علاقات العمل ، 2006، صفحة 101)

***تشريع الحق النقابي في القانون علاقات العمل ضمن التعددية النقابية:**

سن المشرع الجزائري العديد من القوانين منها القانون 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، والقانون90/03 المتعلق بمفتشية العمل، والقانون 90/09 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الصادر في 06 فبراير 1990 (الرسمية، 1990، صفحة 2) ، وما يعكس اهتمام المشرع بممارسة الحق النقابي هو ما جاء ضمن دستور 1996 وعليه فإن القانون رقم 90/14 هو ترجمة لما جاء في المادة 56 من الدستور وتؤكد على:

– ترسيخ ممارسة الحريات الأساسية ومقدمتها الحق النقابي.

– تكريس التمثيل الحقيقي والديمقراطي للمثلي العمال.

ويتكون القانون14/90 من خمسة أبواب مقسمة على 65 مادة، فهذا الأخير يعكس كيفية ممارسة الحق النقابي والتي تتمظهر أساسا في حرية تأسيس النقابة والإنضمام إليها وكيفية تشكيلها وطريقة إنتخاب قاداتها وممثليها، فهو بالتالي يمثل أحد المصادر الأساسية في تشريع العمل التي كانت الدولة سباقة للتصديق عليها ضمن الإتفاقيات الدولية المعتمدة من طرف منظمة العمل الدولية، فقد شكل هذا القانون ركن أساسي لقيام علاقات عمل جماعية قائمة في أساسها على الحوار الجماعي وتكريس مبدأ التفاوض الإيجابي الذي يعزز دور النقابات كقوة تمثل طرفي علاقة العمل. (سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، 2015، صفحة 88)

5. تشريعات نقابية في عهد التعددية النقابية:

مع تبني أول دستور تعددي للجزائر في 23 فيفري 1989، سعت الدولة الى تبني مجموعة من الاصلاحات السياسية والاقتصادية ، بحيث وضعت القاعدة الأساسية للانتقال من التسيير الاحادي للدولة الى التعددية السياسية، ومنه التعددية النقابية التي تظهر ممارستها جليا في الظهور الواسع للنقابات المستقلة في مختلف القطاعات والنشاطات، وهذا

ما يفسر باحترام الحريات والحقوق العامة والفردية، فالحق النقابي ظهر واضحا في المادة 53 من الدستور على أنه حق معترف به قانونيا لكل المواطنين بعدما كان مقتصرا على الاعضاء المنخرطين في الاتحاد العام، ونظمه القانون 90/14 الذي ينص على تشكيل نقابات أخرى غير الاتحاد العام تتمتع بالاستقلالية في ممثليها وهياكلها ، أي ان القانون وضح الكيفية والخطوات التي تقوم عليها انشاء النقابة وطريقة تمثيلها وضمانات ممارسة هذا الحق والحماية لمندوبيها[33]، وفيما يتعلق بانشاء النقابات فقد وضحت المادة 3 من القانون 90/14 انه يحق للعمال الاجراء والدائمين وكذا ارباب العمل من تأسيس والانتساب لأي نقابة تكفل حقوقهم وبحرية تامة، الا ان أهم ما وضحه التشريع خلال تلك الفترة هو ابعاد النقابة عن العمل السياسي وفصلها التام عنه سواء تعلق الأمر بممارسة عملها الذي يحب ان لا يكون تحت وصاية سياسية او حزبية، وبالتالي تعد مستقلة ذاتيا عما ذكر سالفا، من جهة أخرى وضع قانون 90/14 المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية رقم 87 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بظروف تأسيس النقابات وكذا شروط وضمانات الحق النقابي التي وقعت عليها الجزائر، ووضحت المادة 15منه على انه يمنع أي شخص مادي او معنوي التدخل في عمل النقابة، وعكس ذلك يتعرض صاحبة للعقوبة (جابي، جانفي 2020، صفحة 11).

الخاتمة:

يقع ممارسة الحق النقابي ضمن دائرة الحق العام، التي ناضلت الفئات العمالية لأجله، ورغم تأخره في الجزائر إلا أن له خصوصية تميزه عن باقي الدول فقد ارتبط في بادئ الأمر بالنضال السياسي التعبوي قصد تحقيق الاستقلال، واقتصرت التجربة على نقابة واحدة وهي الاتحاد العام للعمال الجزائريين حتى بعد الاستقلال، الا ان تجربة التعددية السياسية فتحت مجال الحريات أكثر مما أدى الى التشكيل الواسع للنقابات المستقلة الفئوية والقطاعية من جهة وتوسع القاعدة العمالية وتمثليها من جهة أخرى جاعلة من التشريعات النقابية القاعدة الأساسية لمأسسة هذا الحق.

قائمة المراجع

- **المؤلفات**

jean, mari.. *Dictionnaire des ressources humaines.* Paris: 2eme édition. (2001)

البرعي أحمد .*الوسيط في التشريعات الاجتماعية ، علاقات العمل الجماعية* .بيروت :دار النهضة العربية(2006) .

الثعالبي عصام طوالبي .*مدخل الى تاريخ القانون النقابي* .الجزائر :دار هومة(2014) .

النمس النمس .*دور النقابات في صنع سياسات الحماية الاجتماعية في الجزائر)دراسة مرحلة التعددية النقابية* .(الجزائر :دار ناشري(2014) .

جابي ناصر وأخرون .*النقابات في الجزائر عمل عدالة اجتماعية)التاريخ، الحالة الراهنة والسيناريوهات* .(د ب ن :مؤسسة فريديش ايبرت. جانفي (2020

حسين زيبري .(.*الحركة العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية في الجزائر* .بيروت : معهد السياسات بالجامعة الأمريكية في بيروت. د س ن

حسين زيبري .,*مساهمة في سوسيولوجيا النقابية في الجزائر ارث التاريخي واستراتيجيات الراهن* . الجزائر :دار الخلدونية(2019) .

خرابشة وأخرون ..*إدارة الموارد البشرية* .عمان :دار المسيرة (2007) .

سليمان أجمية .*الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري* . ط2، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية(2015) .

سليمان أحمية ..*قانون علاقات العمل* .الجزائر :دار هومة(2006) .

لعياشي عنصر .*سوسيولوجيا الجزائر المعاصرة المؤسسات الفاعلون والتحولات* .الجزائر :د د ن . (2020)

فارس محمد .*عيسات ايدير وثائق وشهادات حول الحركة النقابية في الجزائر* .الجزائر :المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية(2016) .

ناصر جابي .*الحركات الاجتماعية في الجزائر بين ازمة الدولة الوطنية وشروخ المجتمع* .الجزائر :مركز البحوث الاقتصادية من اجل التنمية(2004) .

- **المقالات**

بولكعيبات ادريس .الحركة النقابية بين عصرين اشكالية العجز المزمن في فك الارتباط بالمشروع السياسي(.*مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية*)جامعة محمد خيضر بسكرة، ، العدد الثاني عشر نوفمبر2007

- **الأطروحات**

أحمد مسعودي .*التعددية النقابية في الجزائر)قراءة سوسيولوجية(، رسالة دكتوراه*، ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ,جامعة بوبكر بلقايدي تلمسان، الجزائر .(2015) .

سميحة مريم .*الحرية النقابية في الجزائر، رسالة ماجستير* .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ,الجزائر, 2012/2011.

هنيةخديجة .*دور منظمة العمل الدولية في تطوير القانون الدولي الاجتماعي، رسالة ماجستير*، ، . كلية الحقوق، جامعة الجزائر ,الجزائر(2001) .

- **القوانين**

الجريدة الرسمية .القانون 14/90المشرع في 2جوان 1990المتعلق بممارسة الحق النقابي واجراءاته، المادة 15، 53،(1990) .